



الإطار العام لنظام إماراة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

الآليات

الآلية (11.0)

الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير

الإصدار (4.0)

يوليو 2024

جدول المحتويات

1.	مقدمة	4.....
2.	التعريفات الأساسية.....	5.....
3.	تصنيف حوادث السلامة والصحة المهنية	7.....
1-3	أنواع الحوادث	7.....
2-3	الحوادث الواجب تسجيلها والحوادث الواجب الإبلاغ عنها	7.....
3-3	تحديد ارتباط الإصابة/المرض بالعمل	7.....
4-3	الحالات الطبية/الصحية سابقة الوجود	8.....
5-3	الإصابات الناجمة عن الاختراق (الأدوات الحادة)	8.....
6-3	الأشخاص الآخرين	8.....
4.	إجراءات الإبلاغ ورفع تقارير الحوادث من قبل الكيانات	10.....
1-4	متطلبات الإبلاغ ورفع التقارير بشأن حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة	10.....
2-4	حوادث السلامة والصحة المهنية التي تسفر عن تبعات متعددة	11.....
3-4	الإبلاغ ورفع تقارير الحوادث في حال الكيانات متوسطة ومنخفضة الخطورة	11.....
4-4	الإبلاغ ورفع تقارير الحوادث من خلال المقاول الرئيسي	12.....
5.	التحقيق الداخلي في الكيان بشأن حوادث السلامة والصحة المهنية	13.....
1-5	فريق التحقيق الداخلي	13.....
2-5	الحفاظ على موقع الحادث والأدلة	13.....
3-5	عملية التحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية وتحليلها	14.....
4-5	تقارير التحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية	14.....
5-5	استكمال ورفع تقارير التحقيق في الحوادث الخطيرة	15.....
6.	المتطلبات من السلطات المنظمة للقطاعات بشأن الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير	16.....
1-6	الإبلاغ عن حوادث السلامة والصحة المهنية	16.....
2-6	التحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية	16.....
3-6	تسليم ومراجعة تقارير التحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية	17.....
4-6	مراقبة الإجراءات التصحيحية	18.....
5-6	تحليل الحوادث	18.....
7.	دور المركز في تحقيقات السلامة والصحة المهنية	19.....

- 1-7 دور المركز في مراقبة وتنسيق تحقيقات السلامة والصحة المهنية الداخلية.....19
- 2-7 الأنشطة الإعلامية.....19
8. النماذج القياسية20
9. سجل تعديل الوثيقة21
- الملحق (1): عملية الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير22
- الملحق (2): حوادث السلامة والصحة المهنية ذات التبعات المتعددة23
- الجدول "أ" الأحداث بالغة الخطورة25
- الجدول "ب": الإصابات الخطيرة27
- الجدول "ج": الأمراض المهنية الخطيرة28

1- مقدمة

تم إعداد هذه الآلية بهدف تحديد الإجراءات التي يجب على مركز أبوظبي للصحة العامة والسلطات المنظمة للقطاعات والكيانات إتباعها لإدارة عملية الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير. تم إعداد هذه الآلية لضمان التطبيق العادل والشفاف والمتسق للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.

2- التعريفات الأساسية

(أ) كافة التعريفات المتعلقة بالإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية منصوص عليها في قائمة المصطلحات ضمن الإطار العام للنظام، إلا أن أهم التعريفات ذات الصلة بهذه الآلية مبينة أدناه:

(1) الإصابة المسببة لهدر الوقت: هي أي غياب عن العمل نتيجة لحالات الوفاة والإعاقات الكلية الدائمة والإعاقات الجزئية الدائمة وحالات أيام العمل المهدورة المرتبطة بالعمل.

(2) حالة يوم العمل المهدور: حالة الإصابة أو المرض المرتبطة بالعمل التي تؤدي إلى عجز الشخص المصاب مؤقتاً عن أداء عمله المعتاد أو أداء عمل مقيد في يوم أو نوبة العمل التاليان ليوم الإصابة، على أن يدعم ذلك تقرير طبي صادر عن ممارس طبي معتمد.

ملاحظة - الفرق بين الإصابة المسببة لهدر الوقت وحالة يوم العمل المهدور: الإصابة المسببة لهدر الوقت نوع من متطلبات الإبلاغ، وهي تشمل عدداً من التبعات المختلفة التي يمكن أن تترتب على الحادث، مثل الوفاة أو الإعاقة الدائمة أو غيرها. أما حالة يوم العمل المهدور فهي إصابة واحدة أو مرض واحد ينتج عنه هدر يوم عمل، مع استثناء حالات الوفاة.

(3) حادث السلامة والصحة المهنية الخطير: حادث مرتبط بالعمل يستلزم إبلاغ السلطة المنظمة للقطاع ويتمثل في، أو يسفر عن ما يلي:

1. حالة وفاة
2. إصابة خطيرة
3. مرض مهني خطير
4. حدث بالغ الخطورة

(4) حالة العمل المقيد: هي إصابة أو مرض مرتبط بالعمل يسفر عن وضع قيود على نشاط العمل مما يحول دون قيام الشخص بأداء أي من مهام عمله المعتاد أو يحول دون قيامه بكامل عمله لجزء من اليوم.

(ب) الإبلاغ: في سياق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، يتضمن هذا المصطلح القيام بإبلاغ السلطة المنظمة للقطاع المعني بوقوع الحوادث الخطيرة عن طريق استخدام النموذج (G) - الإبلاغ عن حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة، وذلك خلال:

- (1) 24 ساعة من وقوع وفيات، أو
- (2) 3 أيام عمل من وقوع حوادث خطيرة أخرى.

(ج) رفع التقارير: في سياق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، يتضمن هذا المصطلح القيام بكل من:

- (1) رفع تقرير عن نتائج التحقيق في الحادث المهني (باستخدام النموذج (G1) - التحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة)، و
- (2) رفع تقرير عن الحوادث ضمن تقرير الأداء ربع السنوي (من خلال رفع النموذج (E) - التقرير ربع السنوي لأداء الكيان إلى السلطة المنظمة للقطاع، أو النموذج (E2) - التقرير ربع السنوي لأداء الجهة الحكومية إلى مركز أبوظبي للصحة العامة).

(د) التحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية: في سياق الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية، يشير هذا المصطلح إلى التحقيق الداخلي الذي يجريه الكيان و/أو

الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآليات
الآلية (1.0) - الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير
الإصدار (4.0) - 15 يوليو 2024

التحقيق الذي تجريه السلطة المنظمة للقطاع بغرض رصد الأسباب الجذرية لحوادث السلامة والصحة المهنية وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة لمنع تكرار وقوع تلك الحوادث. ملاحظة: لا يتم التحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية للأغراض القضائية، بما يشمل الرقابة المطلوبة على موقع الحادث وجمع الأدلة، إلا على يد محقق مكلف من شرطة أبوظبي أو النيابة العامة أو المحكمة.

3- تصنيف حوادث السلامة والصحة المهنية

1-3 أنواع الحوادث

(أ) فيما يلي أنواع حوادث السلامة والصحة المهنية المتعارف عليها ضمن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية:

(1) الإصابة المسببة لهدر الوقت:

1. الوفاة

2. الإعاقة الكلية الدائمة

3. الإعاقة الجزئية الدائمة

4. حالة يوم العمل المهدور

(2) الإصابة الخطيرة

(3) المرض المهني الخطير

(4) الحدث بالغ الخطورة

(5) حالة العمل المقيد

(6) حالة المعالجة الطبية

(7) حالة الإسعاف الأولي

(8) أضرار بالمعدات/الممتلكات

(9) الحدث وشيك الوقوع

الجدول "أ" يحدد قائمة الأحداث بالغة الخطورة

الجدول "ب" يحدد قائمة الإصابات الخطيرة

الجدول "ج" يحدد قائمة الأمراض المهنية الخطيرة .

2-3 الحوادث الواجب تسجيلها والحوادث الواجب الإبلاغ عنها

(أ) على الكيانات عالية ومتوسطة المخاطر التأكد من تسجيل كافة الحوادث، سواء كانت حوادث واجب الإبلاغ عنها أم لا (انظر البند 2-3(ب))، وذلك بفرض جمع البيانات الخاصة بحوادث السلامة والصحة المهنية والأداء بصورة فعالة.

(ب) يشير مصطلح "الحوادث الواجب الإبلاغ عنها" كما هو مستخدم في هذه الآلية إلى متطلبات الإبلاغ ورفع التقارير، بحسب البند 2(ج) والبند 2(د) من هذه الآلية.

(ج) انظر الجدول رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2022 بشأن إصابات العمل وأمراض المهنة، والجدول "أ" (الأحداث بالغة الخطورة) والجدول "ب" (الإصابات الخطيرة) والجدول "ج" (الأمراض المهنية الخطيرة) الملحق بهذه الآلية.

3-3 تحديد ارتباط الإصابة/المرض بالعمل

(أ) يجب اعتبار المرض أو الإصابة التي تقع للعامل مرتبطة بالعمل في الحالات التالية:

الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآليات
الآلية (1.0) - الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير
الإصدار (4.0) - 15 يوليو 2024

- (1) وقوعها أثناء الذهاب إلى العمل أو العودة منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو انحراف عن الطريق الاعتيادي (حسب تعريف إصابة العمل الوارد ضمن القانون الاتحادي رقم (33) لعام 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل).
- (2) وقوعها بسبب ممارسة عمل
- (3) وقوعها بسبب الظروف السائدة في أحد أماكن العمل
- (4) وقوعها بواسطة أحد العاملين من خلال أدائه لمهام عمله وبسببها
- (ب) يتضمن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأمراض أو الإصابات أو الحوادث التي تقع في أي من المواقع الخاضعة لرقابة الكيان.
- (ج) تتضمن الإصابات/الأمراض المرتبطة بالعمل تكرار/عودة إصابات سابقة مرتبطة بالعمل أو تفاقمها أو استفحالها.
- (د) يتم تحديد ما إذا كانت الحالة تنطوي على إصابة أو مرض مرتبط بالعمل وفقاً لطبيعة الحادث أو التعرض الأصلي الذي تسبب في وقوع الحالة، وليس وفقاً لما أصبح عليه العامل المتأثر.

4-3 الحالات الطبية/الصحية سابقة الوجود

- (أ) عند الإبلاغ عن الحوادث المرتبطة بالعمل التي تتضمن إصابة مهنية أو مرض مهني، يتعين على الكيان الأخذ في الاعتبار الحالات الطبية/الصحية سابقة الوجود وتفاقم أي إصابة أو مرض موجود بالفعل. انظر تعريف الإصابة/المرض المرتبط بالعمل في القسم (3-1) والقسم (3-3) من هذه الآلية لمزيد من التفاصيل.

5-3 الإصابات الناجمة عن الاختراق (الأدوات الحادة)

- (أ) الإصابة الناجمة عن الاختراق تحمل في طياتها مخاطر نقل الأمراض المعدية (مثل الإصابة الناجمة عن وخز الإبر):
- (1) كافة إصابات الاختراق واجبة التسجيل.
- (2) عند تعرض شخص للإصابة بواسطة أداة حادة معروفة بتلوثها بفيروس ينتقل عن طريق الدم، مثل فيروس التهاب الكبد (B) أو (C) أو فيروس (HIV)، يجب رفع التقرير عن تلك الإصابة باعتبارها حدث بالغ الخطورة (انظر الجدول "أ").
- (3) عندما يصاب شخص بواسطة أداة حادة ويترتب على ذلك الإصابة بفيروس ينتقل عن طريق الدم وإنتاج الأجسام المضادة لذلك الفيروس، يجب رفع التقرير عن ذلك باعتباره مرض مهني خطير (انظر الجدول "ج").
- (4) إذا كانت الإصابة ذاتها شديدة لدرجة تستوجب رفع تقرير بشأنها، فإنه يجب رفع التقرير عن تلك الإصابة باعتبارها إصابة خطيرة (انظر الجدول "ب").

6-3 الأشخاص الآخريين

- (أ) باستثناء ما هو وارد في البند 3-6(ج)، يجب على الكيانات أن تسجل وتحقق وترفع التقارير بشأن أي حوادث خطيرة متعلقة بالعمل تقع لأشخاص آخريين (أي غير العاملين لديها) نتيجة لممارسات العمل التي يتبعها الكيان، أو ظروف العمل، أو مشاريع / نشاطات الكيان، أو نتيجة للتواجد في أي مكان أو موقع عمل يقع تحت سيطرة الكيان.

(ب) "الأشخاص الآخرون" أو "غير العاملين" يشملون ما يلي:

- (1) المتعاقدين/متعاقدي الباطن الذين لم يتم تسميتهم بعد من قبل القطاعات
- (2) المتعاملين
- (3) الطلبة
- (4) الجمهور العام
- (5) الزوار
- (6) أي شخص آخر / أشخاص آخريين في مكان / موقع العمل

(ج) في حال وقوع حادث لشخص آخر / من غير العاملين، وكان هذا الشخص يعمل لدى كيان تم تسميته من قبل أحد القطاعات:

- (1) يكون الكيان الذي تم تسميته ولديه السيطرة على مكان أو ممارسة العمل المرتبطين بالحادث هو المسؤول عن التحقيق الداخلي في الحادث.
- (2) يقوم الكيان الذي يجري التحقيق الداخلي في الحادث بدعوة أحد العاملين لدى الكيان الذي يعمل لديه الشخص الآخر ليشترك في عضوية فريق التحقيق.
- (3) يكون الكيان الذي يعمل لديه الشخص الآخر هو المسؤول عن الإبلاغ ورفع التقارير رسمياً بشأن الحادث.
- (4) انظر القسم (4-4) للتعرف على متطلبات الإبلاغ ورفع التقارير بشأن الحوادث التي تقع في مواقع البناء والإنشاء التي يديرها "مقاول رئيسي".

ملاحظة: وفقاً للممارسات الدولية، فإنه يجب عدم الإبلاغ ورفع التقارير ضمن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية بشأن الحوادث التي تقع لركاب الطائرات أو المسافرين الدوليين بالسفن أو أطقم الطائرات أو السفن وهم على متن تلك الطائرات أو السفن.

أما الحوادث التي تقع للمسافرين أو أطقم الطائرات والسفن أثناء دخولهم إليها داخل حدود إمارة أبوظبي فيجب الإبلاغ ورفع التقارير بشأنها وفقاً لمتطلبات هذه الوثيقة.

ملاحظة: لا تنطبق "حالة يوم العمل المهدور" على الأشخاص الآخرين.

4- إجراءات الإبلاغ ورفع تقارير الحوادث من قبل الكيانات

- (أ) على إجراءات الكيان الخاصة بالإبلاغ ورفع التقارير بشأن حوادث السلامة والصحة المهنية أن تغطي على الأقل ما يلي (انظر الملحق (1) الخاص بعملية الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير):
- (1) عملية للرصد والإبلاغ، على المستويين الداخلي والخارجي
 - (2) التسلسل الإداري والجدول الزمنية والمسؤوليات المتعلقة بالإبلاغ ورفع التقارير بشأن الحوادث
 - (3) المتطلبات الداخلية لرفع التقارير بشأن حوادث السلامة والصحة المهنية
 - (4) المتطلبات الخارجية لرفع التقارير بشأن حوادث السلامة والصحة المهنية (وفقاً لمتطلبات القسم (1-4) من هذه الآلية)

1-4 متطلبات الإبلاغ ورفع التقارير بشأن حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة

- (أ) على الكيان إبلاغ السلطة المنظمة للقطاع المعني رسمياً على النحو التالي:
- (1) خلال 24 ساعة من وقوع حادث في مكان العمل ينتج عنه وفاة
 - (2) خلال 3 أيام عمل كحد أقصى من وقوع حادث في مكان العمل ينتج عنه الأنواع التالية من الحوادث (الحوادث الخطيرة):
 1. حدث بالغ الخطورة (الجدول أ)
 2. إصابة خطيرة (الجدول ب)
 3. استلام تشخيص مكتوب أو غير ذلك من معلومات تفيد بحدوث مرض مهني خطير أثناء العمل وبسببه (الجدول ج)
- (ب) يتم إبلاغ السلطة المنظمة للقطاع بشأن إصابات/أمراض السلامة والصحة المهنية استناداً إلى الحكم في أنه بشأن مدى شدتها، وذلك في حال عدم توفر تقرير طبي وقت الإبلاغ.
- (ج) على الكيان إبلاغ السلطة المنظمة للقطاع المعني عن حوادث السلامة والصحة المهنية ذات الصلة من خلال استكمال وتقديم النموذج (G) -الإبلاغ عن حوادث السلامة والصحة المهنية، وللكيانات ذات الخطورة المتوسطة التي تمثل للمتطلبات الدنيا الواردة في الآلية (5) من الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
- (د) الإبلاغ عن الحوادث قد لا يكون فقط إلى السلطة المنظمة للقطاع المعني، بل قد يتعين أيضاً إبلاغ شرطة أبوظبي والسلطات الأخرى المعنية وفقاً لمتطلبات الإبلاغ الموضوعة من قبلها (مثل وزارة الموارد البشرية والتوطين، وغيرها).
- (هـ) يتم رفع التقارير إلى السلطة المنظمة للقطاع بشأن الشدة والتبعات الفعلية للإصابة/المرض المبلغ عنه، بعد تحديدها استناداً إلى التحقيق والتشخيص من قبل شخص مرخص لتوفير خدمات الرعاية الصحية وبدعم من تقرير طبي، من خلال نموذج التحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة (النموذج G1) وكذلك من خلال التقرير الخاص بأداء الكيان (النموذج E2 / E).



(و) يجب أن يعتمد التسجيل ورفع التقارير بشأن الحادث على الشدة الفعلية لتبعاته وفقاً لما يتم تحديده من خلال عملية التحقيق و/أو التقرير الطبي. وعليه، فإنه من المهم تعديل / تصعيد تبعات الحادث عند الاقتضاء وإجراء ما يلزم من تعديل في السجلات ورفع التقارير.

ملاحظة: إذا تحولت "حالة يوم العمل المهودور" إلى حالة وفاة أو إعاقة كلية/جزئية دائمة، فإنه يجب عدم الاستمرار بمعاملتها على أنها "حالة يوم عمل مهودور"، بل يجب بناء عليه تحديث البيانات الخاصة بشدة الحادث وإحصائياتها ومؤشرات الأداء الرئيسية فيما يتعلق بشدة الإصابات وعدد أيام العمل المهودورة. ومثل هذا التصعيد ينطبق على كافة أنواع الحوادث/الإصابات.

(ز) رغم أن الالتزامات التعاقدية أو غيرها من الالتزامات قد تتطلب من الكيان أن يقوم بالإبلاغ ورفع التقارير بشأن حوادث السلامة والصحة المهنية إلى أطراف أخرى ذات علاقة (مثل العملاء أو السلطات المعنية)، إلا أن الإبلاغ ورفع التقارير الخاصين بالإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية لا يتمان إلا إلى السلطة المنظمة للقطاع التي قامت بتسمية الكيان.

2-4 حوادث السلامة والصحة المهنية التي تسفر عن تبعات متعددة

(أ) قد يسفر حادث واحد من حوادث السلامة والصحة المهنية عن تبعات متعددة.

(ب) في حال كانت التبعات عبارة عن إصابات متعددة، فإنه يجب تسجيل تفاصيل إصابة كل شخص كجزء من عملية الإبلاغ بوقوع الحادث.

(ج) تم تصميم النماذج (E, E1g, E2g) الواردة ضمن الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية بحيث تمكن من تجميع التبعات المتعددة المترتبة على الحادث المنفردة، وذلك لضمان الحساب الصحيح لعدد الإصابات والحوادث أثناء حساب معدلات الحوادث وتكرارها.

ملاحظة: انظر الملحق (2) للاطلاع على مثال.

3-4 الإبلاغ ورفع التقارير في حال الكيانات متوسطة ومنخفضة الخطورة

(أ) على الكيانات التي تم إبلاغها رسمياً بالامتثال لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (5) متطلبات السلامة والصحة المهنية للكيانات متوسطة الخطورة، أن تلتزم بإتباع المتطلبات التالية لأغراض الإبلاغ ورفع التقارير بشأن حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة:

(1) الإبلاغ حول كافة "حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة" في أسرع وقت ممكن (كما هو منصوص عليه في القسم (4-1))، عبر تقديم النموذج (G) - الإبلاغ عن حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة.

(2) رفع تقارير التحقيق الداخلي في كافة "حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة" كما هو منصوص عليه في القسم (5) من هذه الآلية، عبر استكمال وتقديم النموذج (G1) - التحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة.

(ب) بالنسبة للجهات المبلغة على أنها منخفضة الخطورة، تتولى السلطة المنظمة للقطاع المعني إجراء التحقيق الداخلي بشأن السلامة والصحة المهنية في حال إبلاغها بوقوع وفيات.

4-4 الإبلاغ ورفع تقارير الحوادث من خلال المقاول الرئيسي

(أ) على المتعاقدين / المقاولين الرئيسيين لأعمال البناء القيام بالإبلاغ والتحقيق ورفع التقارير إلى السلطة المنظمة لقطاع البناء والإنشاء بشأن حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة ذات الصلة (وفقاً للإطار العام لنظام إمارات أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (53.0) إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء "أعمال البناء")، وذلك فيما يتعلق بعملياتهم وبجميع مقاولي الباطن لأعمال البناء الذين لم يتم تسميتهم من قبل السلطة المنظمة للقطاع.

(ب) في مكان العمل الذي تتم فيه "أعمال بناء" ويوجد به مقاول رئيسي مكلف، فإنه يتم تطبيق التدرج الهرمي الآتي بشأن رفع تقارير الأداء وتقارير الحوادث في مجال السلامة والصحة المهنية:

(1) يجب الإبلاغ عن جميع حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة التي تقع في مكان العمل إلى المقاول الرئيسي.

(2) في حال تعرض مقاول الباطن أو مدير المشروع/ممثل المالك/الاستشاري المشرف على المشروع لحادث خطير متعلق بالسلامة والصحة المهنية وكان لديه نظام معتمد لإدارة السلامة والصحة المهنية، فإنه يكون هو المسؤول عن الإبلاغ والتحقيق ورفع التقارير بشأن الحادث إلى السلطة المنظمة للقطاع.

(3) في حال تعرض مقاول الباطن أو مدير المشروع/ممثل المالك/الاستشاري المشرف على المشروع لحادث خطير متعلق بالسلامة والصحة المهنية ولم يكن قد تمت تسميته من قبل السلطة المنظمة للقطاع، فإن المقاول الرئيسي يكون هو المسؤول عن الإبلاغ والتحقيق ورفع التقارير بشأن الحادث إلى السلطة المنظمة للقطاع.

5- التحقيق الداخلي في الكيان بشأن حوادث السلامة والصحة المهنية

- (أ) على إجراءات الكيان الخاصة بالتحقيق الداخلي في حوادث السلامة والصحة المهنية أن تغطي ما يلي على الأقل (انظر الملحق (1) الخاص بعملية الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير):
- (1) عملية لتصنيف الحوادث وأنواعها
 - (2) عملية لتسجيل حوادث السلامة والصحة المهنية والتحقيق فيها وتحليلها
 - (3) مهام ومسؤوليات كافة الأطراف المعنية المشاركة في التحقيق في الحوادث
 - (4) إجراء التحقيق بواسطة أشخاص مؤهلين حسب متطلبات مركز أبوظبي للصحة العامة وبالتشاور والتنسيق مع الأطراف المعنية
 - (5) البنود المرجعية للتحقيقات
 - (6) محتويات تقرير التحقيق
 - (7) إجراء التحقيقات في وقتها المناسب
 - (8) عملية لتحديد الأسباب الجذرية لحوادث السلامة والصحة المهنية
 - (9) الفرص المتاحة لوضع وتطبيق إجراءات التحكم التصحيحية والوقائية
 - (10) تعميم نتائج التحقيق بفعالية على الأطراف المعنية

1-5 فريق التحقيق الداخلي

- (أ) على الكيان التأكد من أن الأشخاص المكلفين بإجراء التحقيق الداخلي في حوادث السلامة والصحة المهنية لديهم الكفاءة في تطبيق الأساليب المستخدمة في التحقيق.
- (ب) على الكيان التأكد من أن الأشخاص المكلفين بإجراء التحقيق الداخلي في حوادث السلامة والصحة المهنية مستقلين بالشكل الكافي عن العملية أو الإجراء موضوع التحقيق.
- (ج) على الكيان توفير خبرة فنية إضافية إن يلزم بسبب مستوى تعقيد التحقيق الداخلي في مجال السلامة والصحة المهنية أو الطبيعة الفنية للتحقيق.
- (د) بناء على مستوى شدة حوادث السلامة والصحة المهنية، قد يكون من الملائم و/أو الضروري الاستعانة بخدمات محققين محترفين للمساعدة في إجراء التحقيق الداخلي بشأن الأسباب الجذرية للحادثة.

2-5 الحفاظ على موقع الحادث والأدلة

- (أ) في حال تقرر أن الحادث المبلغ عنه يتطلب التدخل من شرطة أبوظبي أو من سلطة قضائية أخرى:
- (1) يجب على الكيان الحفاظ قدر الإمكان على موقع الحادث وعدم الإخلال به حتى وصول السلطات المعنية (الشرطة والدفاع المدني) أو قيامها بتوجيه الكيان لاتخاذ إجراءات أخرى.
 - (2) يجب على الكيان المحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالحادثة طوال المدة التي تراها السلطات المعنية (الشرطة والدفاع المدني) ضرورية للتأكد من جمع كافة الأدلة ذات الصلة.

(3) بالرغم من المتطلبات أعلاه، يحق للكيان اتخاذ الخطوات الضرورية المعقولة للحفاظ على حياة وسلامة أي شخص أو لمنع إلحاق مزيد من الضرر بالمتلكات.

(ب) في حال الحوادث التي لا تتطلب التدخل من شرطة أبوظبي أو أي سلطة قضائية أخرى، يجب على الكيان المحافظة على موقع الحادث وجمع كافة الأدلة ذات الصلة والحفاظ عليها قدر الإمكان للتأكد من إجراء التحقيق الداخلي بفعالية.

3-5 عملية التحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية وتحليلها

(أ) على الكيان التأكد من إجراء التحقيق في كافة الحوادث المتعلقة بالعمل بما في ذلك الحوادث وشيكة الوقوع والأحداث بالغة الخطورة، على أن يركز التحقيق على تحديد الأسباب الجذرية ومنع وقوع الحوادث والإصابات مستقبلاً، لا على إلقاء اللوم بالتسبب بالحادثة.

(ب) على الكيان أن يباشر بالتحقيق الداخلي في كافة الحوادث في أقرب وقت ممكن، بحيث:

(1) يتناسب مستوى التحقيق مع جسامه الحدث

(2) يتم اتباع الأساليب والعمليات والطرق الكافية لرصد الأسباب الجذرية للحادثة

(ج) على التحقيق الداخلي أن يأخذ في الحسبان النتائج المتوفرة من أي تحقيق تجريه شرطة أبوظبي أو السلطات القضائية الأخرى ونتائج أية تقارير طبية ذات صلة.

(د) على الكيان استخدام نتائج التحقيقات لتحسين التحكم في الأخطار أو الآثار الهامة على العمليات الأخرى داخل الكيان.

(هـ) عند اكتمال التحقيق الداخلي، أو قبل ذلك إن لزم الأمر، يجب تعميم نتائج التحقيق، علاوة على الإجراءات التصحيحية أو الخطوات الضرورية الأخرى التي يحددها الكيان، على العاملين المعنيين.

(و) على الكيان التأكد من مراجعة وتحليل نتائج كافة التحقيقات بهدف رصد ما يلي على الأقل:

(1) الحوادث المتكررة

(2) العوامل الشائعة المساهمة في وقوع الحوادث

(3) الاتجاهات العامة

4-5 تقارير التحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية

(أ) على تقرير التحقيق الداخلي في حوادث السلامة والصحة المهنية أن يشمل معلومات مثل الآتي كحد أدنى:

(1) نوع حادث السلامة والصحة المهنية

(2) بيانات الشخص المصاب (مثل النوع، والوظيفة، والخبرة، والتدريب، وغيرها)

(3) تفاصيل الموقع

(4) تفاصيل الحدث

(5) الأدلة التي جرى جمعها (مثل ترتيبات وموقع لقاء الشهود، وإفادات الشهود، والصور الفوتوغرافية للموقع، ووثائق نظام إدارة السلامة والصحة المهنية، وسجلات الصيانة)

- (6) التبعات الفعلية (مثلاً على الأشخاص والأصول والسمعة) والتبعات المحتملة للحادث
- (7) تفاصيل نتائج التحقيق (مثل سجلات صيانة المعدات، وعمليات/سجلات تقييم المخاطر، والوضع في تطبيق خطة وإجراءات الطوارئ، بحسب الأحوال)
- (8) التوصيات (خطة الإجراءات التصحيحية) لمنع تكرار الحوادث المشابهة مستقبلاً (حيث يجب على التوصيات تصنيف الإجراءات بحسب أولويتها مع وضع تواريخ مستهدفة للانتهاء من تنفيذها وتحديد الأطراف المسؤولة عن التنفيذ والمسؤوليات)
- (9) الأشخاص المسؤولين عن التحقيق وصلاحياتهم وتبليغهم لمتطلبات الكفاءة ذات الصلة
- (10) الأسباب المباشرة وغير المباشرة للحادث
- (ب) على الكيان التأكد من قيام "ممثل الإدارة" أو شخص مفوض رسمياً بمراجعة وقبول كافة التقارير المكتملة بشأن التحقيقات الداخلية في حوادث السلامة والصحة المهنية.
- (ج) يجب إدارة الإجراءات التصحيحية التي يتم تحديدها في سياق التحقيق وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - *العنصر (8) التدقيق والتفتيش*.

5-5 استكمال ورفع تقارير التحقيق في الحوادث الخطيرة

- (أ) تسري هذه المتطلبات على كافة حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة التي يتم الإبلاغ عنها إلى السلطة المنظمة للقطاع باستخدام *النموذج (G)* (راجع القسم (4)) من قبل الكيانات التي لديها نظام معتمد لإدارة السلامة والصحة المهنية، وكذلك من قبل الكيانات متوسطة الخطورة التي تمثل للمتطلبات الدنيا الواردة في *الآلية (5)* من الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
- (1) يجب استكمال تقرير التحقيق الداخلي في الحادث، المعد وفقاً لمتطلبات القسم (4-5)، وإرساله إلى السلطة المنظمة للقطاع المعني خلال 30 يوماً تقويمياً من تاريخ وقوع الحادث، وذلك بشكل مرفق لنسخة مكتملة من *النموذج (G1)* من الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية.
- (2) يجب أن يحدد نموذج (G1) المكتمل الإصابات/الأمراض المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وفقاً لشدها وتبعاتها الفعلية بناءً على تشخيص من قبل مختص مرخص لتوفير خدمات الرعاية الصحية ومدعوم بتقرير طبي.
- (3) على الكيانات تقديم خطة الإجراءات التصحيحية، كما هي محددة في القسم (4-5)، إلى السلطة المنظمة للقطاع المعني كجزء من تقرير التحقيق المكتمل. وعلى الكيان أن يرفع إلى السلطة المعنية تقارير بشأن التقدم في تطبيق تلك الإجراءات التصحيحية.
- (4) عند الاقتضاء، على الكيانات تحديث تقارير التحقيق في الحوادث فور توافر المعلومات ذات الصلة.
- (5) يعي مركز أبوظبي للصحة العامة أن أجزاء معينة من التقرير النهائي قد لا تتوفر خلال 30 يوماً تقويمياً من وقوع الحادث، مثل نتائج التحقيق الرسمي الذي تجريه شرطة أبوظبي أو النتائج الخاصة بتحقيقات أو اختبارات علمية/طبية معينة. إلا أن هذا يجب أن لا يؤخر تقديم تقرير التحقيق من قبل الكيان.

6- المتطلبات من السلطات المنظمة للقطاعات بشأن الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير

- (أ) على السلطة المنظمة للقطاع وضع وتوثيق وتطبيق وصون عملية منهجية لتسجيل كافة الحوادث الخطيرة التي تبلغ بها من كيانات قطاعها، ولالإبلاغ عن تلك الحوادث والتحقيق فيها ومراقبتها وتحليلها وإغلاقها.
- (ب) على السلطة المنظمة للقطاع التأكد من كون الشخص المكلف / الأشخاص المكلفين بإجراء تحقيق السلامة والصحة المهنية و/أو مراجعة التحقيق لديه / لديهم الكفاءة في تطبيق الأساليب المستخدمة في التحقيق.

1-6 الإبلاغ عن حوادث السلامة والصحة المهنية

- (أ) على السلطة المنظمة للقطاع وضع وتوثيق وتطبيق وصون نظام يتيح للكيانات إبلاغ تلك السلطة بوقوع الحوادث ورفع التقارير ذات الصلة إليها وفقاً لمتطلبات هذه الآلية.
- (ب) على السلطة المنظمة للقطاع التأكد من تعميم النظام الموضوع بموجب البند (1-6-أ) أعلاه على كافة الكيانات ضمن قطاعها.
- (ج) على السلطة المنظمة للقطاع إبلاغ مركز أبوظبي للصحة العامة رسمياً بشأن الحوادث الخطيرة الواردة أدناه (وفق تصنيفها بناء على مستوى شدة الإصابة المعلومة وقت الحادث) في أقرب وقت ممكن لكن خلال يوم عمل واحد كحد أقصى من تلقي البلاغ بوقوع الحادث:
- (1) الوفاة
 - (2) الحدث بالغ الخطورة (الجدول أ)
 - (3) الإصابة الخطيرة (الجدول ب)
 - (4) المرض المهني الخطير (الجدول ج)
- (د) على السلطة المنظمة للقطاع إبلاغ مركز أبوظبي للصحة العامة، عبر الوسائل المناسبة، بشأن الحوادث الخطيرة الأخرى التي ترى السلطة المنظمة المعنية ضرورة إبلاغ المركز بها، ومن أمثلتها:
- (1) الحادث الذي يمكن أن يؤثر على أفراد من المجتمع (كانبعاث / تسرب مادة خطيرة).
 - (2) الحادث الذي قد يهجم الجمهور ويمكن لوسائل الإعلام الحديث عنه.

2-6 التحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية

- (أ) على السلطة المنظمة للقطاع التأكد من أنه يتم التحقيق وفق متطلبات القسم (5) من هذه الوثيقة في كافة الحوادث المبلغة إليها من قبل الكيانات.
- (ب) على السلطة المنظمة للقطاع مراقبة مستجدات ومستوى جودة كافة التحقيقات الداخلية في الحوادث المبلغة إليها، وعليها أن تتخذ ما يلزم من إجراءات في حال رأت أن التحقيق الداخلي الذي يجريه الكيان غير كاف أو غير مناسب.
- (ج) على السلطة المنظمة للقطاع التأكد من تناسب نوع ومستوى التحقيق الداخلي الذي يجريه الكيان مع التبعات الفعلية أو المحتملة للحادث.

- (د) على السلطة المنظمة للقطاع إجراء تحقيق مستقل في جميع حوادث الوفاة المبلغ عنها إليها، وذلك بغرض تحديد الأسباب الجذرية للحدث وتحديد مجالات التحسين/الإجراءات التصحيحية لكافة الأطراف المعنية بالحوادث.
- (هـ) يحق للسلطة المنظمة للقطاع التحقيق في أي حادث خطير آخر إن رأت ذلك ضرورياً لتحديد الأسباب الجذرية للحدث وتحديد مجالات التحسين/الإجراءات التصحيحية لكافة الأطراف المعنية بالحوادث.
- (و) يجب أن تتم كافة التحقيقات التي تقوم بها السلطة المنظمة للقطاع وفقاً لمتطلبات هذه الآلية وأية سياسات يعممها المركز على السلطات المنظمة للقطاعات بشأن التحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية.
- (ز) يحق للمركز، في أي وقت، أن يطلب من السلطة المنظمة للقطاع إجراء تحقيق مستقل في الحادث الذي تم الإبلاغ عنه، بغرض تحقيق أهداف هذه الآلية.

3-6 تسليم ومراجعة تقارير التحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية

- (أ) على السلطة المنظمة للقطاع التأكد من قيام الكيانات بتقديم تقارير مكتملة بشأن تحقيقاتها الداخلية في حوادث السلامة والصحة المهنية في غضون 30 يوماً تقويمياً من وقوع تلك الحوادث. وإذا تعذر هذا لعدم توفر المعلومات الكاملة أو لعدم اكتمال التحقيق، على السلطة المنظمة للقطاع التأكد من الاحتفاظ بسجل للاتصالات الجارية مع إخطار كافة الأطراف المعنية - بما في ذلك المركز - بالإطار الزمني للإكمال.
- (ب) على السلطة المنظمة للقطاع التأكد من أن تقرير التحقيق الداخلي المكتمل في حوادث السلامة والصحة المهنية يتضمن كافة المعلومات المطلوبة بموجب القسم (4-5) من هذه الوثيقة. ويجب أن يتم رسمياً رفض أي تقارير لا تستوفي كافة المعلومات المطلوبة وإعادة تقديمها إلى الكيان لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.
- (ج) على السلطة المنظمة للقطاع مراجعة كافة تقارير التحقيق المرفوعة إليها للتأكد من اكتمالها ومن أنه قد تم تحديد الأسباب الجذرية للحدث، وذلك في غضون خمسة أيام عمل من استلام تقرير التحقيق المكتمل.
- (د) على السلطة المنظمة للقطاع مراجعة خطة الإجراءات التصحيحية المرفوعة إليها، كجزء من التحقيق الداخلي في حادث السلامة والصحة المهنية، للتأكد من ملاءمتها ومناسبتها، حيث يحق للسلطة طلب إجراءات تصحيحية إضافية عند اللزوم.
- (هـ) على السلطة المنظمة للقطاع التأكد من رفع كافة تقارير التحقيق المكتملة، بما يشمل النموذج (G1)، إلى مركز أبوظبي للصحة العامة في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ مراجعة السلطة لها.
- (و) يحق للمركز، في أي وقت، طلب إجراء مزيد من التحقيق أو اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن أي تحقيق داخلي مرفوع إليه.

4-6 مراقبة الإجراءات التصحيحية

- (أ) على السلطة المنظمة للقطاع التأكد من قيام الكيانات بالتحديث المنتظم لحالة الإجراءات التصحيحية المحددة ضمن تقرير التحقيق الداخلي.

(ب) في حال عدم الالتزام بالجدول الزمنية الموضوعة، على السلطة المنظمة للقطاع طلب إيضاحات رسمية من الكيان حول حالة الإجراءات التصحيحية، وعليها أن تتأكد من إفادة المركز بانتظام حول المستجدات بشأنها.

(ج) على السلطة المنظمة للقطاع مراقبة التطبيق الفعال لكافة الإجراءات التصحيحية والتأكد من التطبيق من خلال أعمال التدقيق والتفتيش.

5-6 تحليل الحوادث

(أ) على السلطة المنظمة للقطاع وضع وتوثيق وتطبيق وصون عملية منهجية لمراجعة وتحليل الحوادث المبلغ عنها والتحقيقات المكتملة في الحوادث.

(ب) يجب أن تحدد عملية المراجعة ما يلي على الأقل:

(1) الكيانات المتكرر تورطها

(2) أسباب الحوادث

(3) الاتجاهات المتكرر ظهورها

(4) الأسباب الجذرية

(5) البيانات الإحصائية حسبما يلزم

(ج) على السلطة المنظمة للقطاع نشر تنبيهات أو نشرات للسلامة وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (12) الإبلاغ عن الأنشطة التوعوية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية.

7- دور المركز في تحقيقات السلامة والصحة المهنية

1-7 دور المركز في المراقبة والتنسيق والتحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية

- (أ) يقوم مركز أبوظبي للصحة العامة بمراقبة الكيانات والسلطات المنظمة للقطاعات المعنية للتأكد من إجراء التحقيقات المناسبة في حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة وفقاً لمتطلبات القسم (4) من هذه الآلية.
- (ب) يمكن للسلطات المنظمة للقطاعات و/أو السلطات المختصة الأخرى الطلب من المركز قيادة التحقيق المطلوب في حوادث السلامة والصحة المهنية أو المساعدة في إجرائه أو المشاركة فيه.
- (ج) فيما يخص التحقيقات المطلوبة بموجب القسم (6) من هذه الآلية، يمكن للمركز، في أي وقت، القيام بما يلي:
- (1) قيادة و/أو تنسيق التحقيقات في الحوادث التي تتطلب إبلاغ المركز عنها في غضون 24 ساعة.
 - (2) قيادة التحقيقات مباشرة في الحوادث الخطيرة المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية وفقاً لما يراه مدير عام المركز.
 - (3) إجراء تحقيق مستقل في أي حادث يتم الإبلاغ عنه وفقاً لمتطلبات هذه الآلية.

2-7 الأنشطة الإعلامية

- (أ) يجب إدارة كافة الأنشطة الإعلامية أو الاتصالات مع وسائل الإعلام وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (12) الإبلاغ عن الأنشطة التوعوية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.

8- النماذج

النموذج (G) - الإبلاغ عن حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة

تقوم الكيانات بتقديم هذا النموذج إلى السلطة المنظمة للقطاع المعني لإبلاغها بوقوع حادث خطير. وهو يتطلب تسجيل تفاصيل الحادث، ويجب تقديمه وفقاً لمتطلبات الإبلاغ: (أ) في حال الوفاة خلال 24 ساعة من وقوع الحادث و(ب) بالنسبة للحوادث الخطيرة الأخرى خلال 3 أيام عمل بحد أقصى من تاريخ وقوع الحادث. وعلى السلطة المنظمة للقطاع المعني أن تقوم بإبلاغ مركز أبوظبي للصحة العامة بشأن الحادث الخطير باستخدام *النموذج (G)* خلال يوم عمل واحد من تلقيها البلاغ.

النموذج (G1) - التحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة

تقوم الكيانات بتقديم هذا النموذج إلى السلطة المنظمة للقطاع المعني لتزويدها بملخص نتائج التحقيق الداخلي في الحادث الخطير، حيث يجب إرفاق تقرير التحقيق كاملاً مع هذا النموذج بعد استكماله. ويتطلب *النموذج (G1)* تسجيل تفاصيل التحقيق في الحادث، ويجب تقديمه وفقاً لمتطلبات الإبلاغ: أي في أسرع وقت ممكن - بحد أقصى خلال 30 يوماً تقويمياً من تاريخ وقوع الحادث - وذلك لجميع الحوادث الخطيرة التي يتم الإبلاغ عنها إلى السلطة المنظمة للقطاع باستخدام النموذج (G).


النموذج (G2) - التحقيق في حوادث السلامة والصحة المهنية غير الخطيرة

يتم استخدام هذا النموذج داخلياً من قبل الكيانات عالية ومتوسطة الخطورة لتسجيل الحوادث غير الخطيرة التي لا تتطلب الإبلاغ الفوري إلى السلطة المنظمة للقطاع، وللتحقيق في تلك الحوادث.

9- سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحات المعنية
4.0	1 يونيو 2024	تغيير المسمى من مركز أبوظبي للسلامة والصحة المهنية إلى مركز أبوظبي للصحة العامة	كامل الوثيقة
		تغيير الشعار	
		مزيد من التوضيح لمتطلبات التسجيل الداخلي لحوادث السلامة والصحة المهنية غير الخطيرة (البند (2-3)(أ) وألقسم 8)	20,7
		تعديل القسم (1-3) كي يقتصر على بيان أنواع حوادث السلامة والصحة المهنية المتعارف عليها ضمن الإطار العام للنظام	7
		تحديث البند (2-3)(ج) والبند (3-3)(أ)(1) للإشارة إلى القانون الاتحادي رقم (33) لسنة 2021 وقرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2022	8,7
		تعديل متطلبات التعامل مع الحوادث التي تقع لأشخاص آخرين (البند (6-3)(أ)) كي تقتصر على حوادث السلامة والصحة المهنية الخطيرة	9
		من البند (3-4)(أ)، إلغاء الإشارة إلى الكيانات منخفضة الخطورة.	11
		تعديل البند (1-6)(ج) (حاليا بشكل بندين متتاليين) لتوضيح دور السلطات المنظمة للقطاعات في إبلاغ المركز بشأن الحوادث.	16
		إلغاء القسم (1-7) سابقا والنموذج (K) (بشأن دور المركز في مراقبة وتنسيق التحقيقات الداخلية في حوادث السلامة والصحة المهنية)، مع تعديل العناوين ضمن القسم 7.	20,19
		من الجدول (ب)، إلغاء فقرات بادئة تكرر متطلبات ترد في متن الوثيقة.	28
تحديث الجدول (ج) (بشأن الأمراض المهنية) ليعكس محتويات الجدول (1) الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2022	29-28		
إلغاء الجدول (د) (بشأن بيانات الاتصال في حالات الطوارئ)	لا ينطبق		
		تعديلات لغوية وتحريية لتوضيح المتطلبات دون تغييرها	كامل الوثيقة

الملحق (1): عملية الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير



الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة المهنية والآليات
الآلية (1.0) - الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير
الإصدار (4.0) - 15 يوليو 2024

الملحق (2): حوادث السلامة والصحة المهنية ذات التبعات المتعددة

وصف الحادث:

انقلبت شاحنة تحمل صهريج مملوء بالبنزين وهي في طريقها إلى موقع للبناء، وتم استدعاء سيارة الإسعاف إلى الموقع، حيث تبين تعرض السائق (العامل بالكيان) للإصابة بجروح وكدمات طفيفة، وتعرض أحد الركاب (العامل بالكيان) إلى إصابة في الذراع، كما أصيبت الشاحنة بأضرار شديدة ولكنها لم تحترق. وقد خضع الراكب (العامل بالكيان) للعلاج في المستشفى حيث شخصت حالته بكسر في الذراع وأعطى إجازة مرضية لمدة 6 أيام.

الإبلاغ عن الحادث الخطير والتبعات غير الخطيرة باستخدام النموذج (G):

عند الإبلاغ عن حادث خطير، يجب استكمال القسم الخاص بـ "التبعات الأخرى" الوارد ضمن القسم (3) من النموذج (G) لبيان التبعات غير الخطيرة الناجمة عن نفس الحادث.

عند الإبلاغ عن "الحادث" و "التبعات" فيما يتعلق بالحادث المذكور أعلاه ضمن نموذج الإبلاغ عن الحوادث (النموذج G) يجب أخذ ما يلي في الاعتبار:

- الإصابات الخطيرة (1) - إصابة أيام عمل مهدورة للراكب (العامل بالكيان)
- حالات المعالجة الطبية (1) - للسائق (العامل بالكيان)
- الأضرار بالمعدات/الممتلكات (1) - حدوث أضرار للشاحنة.

يبين الشكل (1) أدناه كيفية استكمال القسم (3) من النموذج (G) فيما يخص حادث الشاحنة المذكور أعلاه.

3. معلومات عن الحادث				
تاريخ الحادث:	الوقت (24 ساعة):			
نوع الحادث:	<input type="checkbox"/> وفاة	<input type="checkbox"/> حدث بالغ الخطورة	<input checked="" type="checkbox"/> إصابة خطيرة	<input type="checkbox"/> مرض مهني خطير
		الآلية 11 - الجدول أ	الآلية 11 - الجدول ب	الآلية 11 - الجدول ج
التبعات الأخرى الناتجة عن هذا الحادث	حالة عمل مقيد	حالة معالجة طبية	حالة إسعاف أولي	أضرار بالمعدات/ الممتلكات
		1		1

الشكل (1) الإبلاغ عن الحوادث الخطيرة ذات التبعات المتعددة

هام:

لكل شخص مصاب يجب الإبلاغ فقط عن الإصابة ذات الشدة الأكبر (أي يجب إدراج إصابة واحدة لكل شخص متأثر بالحادث بغض النظر عن تسلسل تفاقم شدة تلك الإصابة، ومع عدم ذكر إصابات متعددة لنفس الشخص). فعلى سبيل المثال، إذا تلقى الشخص المصاب (الراكب في هذا الحادث) إسعافات أولية أو معالجة طبية بشكل فوري في موقع الحادث، ومن ثم شخصت حالته من قبل ممارس طبي مسجل على أنها حالة أيام عمل مهدورة (الكسر)، فإنه يتم في القسم (3) الإشارة فقط لوجود "إصابة خطيرة" لذلك العامل (الراكب).

إدراج الحادث والتبعات في تقارير الأداء (النموذج E):

عند إدراج "الحادث" و "التبعات" الخاصة بحادث الشاحنة المذكور أعلاه ضمن تقرير الأداء (النموذج E) يجب مراعاة ما يلي:

- عدد الحوادث الواجب ذكرها: 1
- عدد التبعات الواجب ذكرها: 3 (كما هو وارد أدناه)
- حالات المعالجة الطبية (1) - السائق (العامل بالكيان) الذي تلقى العلاج على يد شخص مختص بالرعاية الطبية
- حالات الأضرار بالمعدات/الممتلكات (1) - حدوث أضرار للشاحنة.
- حالات أيام العمل المهدورة (1) - الراكب (العامل بالكيان) الذي تم تشخيص تعرضه لكسر في الذراع وأعطى إجازة لمدة أسبوع واحد (6 أيام)

وبين الشكل (2) أدناه كيفية إدراج الحادث والتبعات في تقرير الأداء (النموذج E).

1		إجمالي الحوادث (الخاصة بالكيان) (العدد الإجمالي للحوادث التي وقعت خلال فترة التقرير ربع السنوي):		مؤشر الاداء 2-02	
العدد	التبعات الأخرى	أيام العمل المهدورة	العدد	تبعات الإصابات والأمراض الخاصة بالعاملين في الكيان	
	حدث بالغ الخطورة			وفاة	الإصابات المسببة لهدر الوقت
1	أضرار المعدات/الممتلكات في			إعاقة كلية دائمة	
				إعاقة جزئية دائمة	
				حالات أيام العمل المهدورة:	
		6	1	أ) إصابة ينتج عنها أيام عمل مهدورة	
				ب) مرض مهني ينتج عنه أيام عمل مهدورة	
				حالة عمل مقيد	
			1	حالة معالجة طبية	
			2	إجمالي الإصابات والأمراض لحساب المؤشر -2-03 (معدل إجمالي الحالات المبلغ عنها)	
		6		إجمالي أيام العمل المهدورة لحساب المؤشر-2-04 (معدل شدة الاصابات المسببة لهدر الوقت)	
3	إجمالي التبعات (مجموع الوفيات والاصابات والامراض المهنية وغيرها)				

الشكل (2) إدراج الحوادث ذات التبعات المتعددة ضمن ملخص أداء الكيان في مجال السلامة والصحة المهنية

الجدول (أ) - الأحداث بالغة الخطورة

الانفجار أو الحريق

- (أ) انفجار أو حريق في غرفة أو في مكان حيث يقوم الأشخاص بأعمالهم، وينتج عنه ضرر كبير في بنية الموقع أو في أي من المكائن أو الآلات الموجودة فيه، ويكون الانفجار أو الحريق نتيجة لاشتعال غبار أو غاز أو بخار. ويجب أن يكون الحادث قد أسفر عن تعليق كامل للعمل المعتاد في الموقع أو توقف الآلات أو مكان العمل لمدة لا تقل عن خمس ساعات.
- (ب) تماس كهربائي أو عطل في أحد المكائن أو الآلات أو الأجهزة الكهربائية ينتج عنه انفجار أو حريق أو ضرر في البنية، ويسفر عن توقف أو عدم استعمال الماكينة/الآلة/الجهاز لمدة لا تقل عن خمس ساعات.
- (ج) انفجار أو حريق يؤثر على أي موقع يعمل فيه أشخاص، ويسفر عن تعليق كامل للعمل المعتاد في الموقع لمدة لا تقل عن 24 ساعة.

تعطل أو انهيار المعدات

- (أ) تعطل أو انهيار الهياكل المؤقتة للإنشاءات أو أعمال صب الخرسانة أو دعائمها.
- (ب) انهيار كامل أو جزئي أو انقلاب أو تعطل في الأجزاء الحاملة للوزن من السقالات أو المصاعد أو آلات أو معدات الرفع أو ملحقاتها.
- (ج) تعطل جهاز / معدات التنفس أثناء استعمالها أو عند فحصها مباشرة قبل استعمالها.
- (د) تعطل معدات الغوص أو تعرضها للخطر، أو وقوع الغوص في شرك، أو حدوث انفجار بالقرب منه، أو صعوده إلى السطح دون انضباط.
- (هـ) انهيار أو انقلاب أو إخفاق أو تعطل أو تلف أي من المعدات / الآلات التي يتعامل معها العامل وبإمكانها التسبب في مرض /إصابة.

تلف في الآلات

- (أ) انفلات وعاء دوار أو عجلة أو حجر أو قرص جرخ دوار (لشخد المعادن) يعمل بالطاقة الميكانيكية.
- (ب) انفجار أو عطل في بنية مرجل بخاري أو خزان استقبال أو أي وعاء يستخدم للتخزين تحت ضغط أعلى من مستوى الضغط الجوي لأي غاز أو غازات (بما فيها الهواء) أو أي مادة سائلة أو صلبة ناتجة عن وضع غاز تحت الضغط.

انهيار في المباني / الهياكل أو الحفر

- (أ) أي انهيار كلي أو جزئي غير متعمد لـ:
- (1) أي بناء أو هيكل (سواء فوق الأرض أو تحتها) قيد الإنشاء أو إعادة البناء أو التعديل أو الهدم.
 - (2) أي أرضية أو حائط لأي مبنى (سواء فوق الأرض أو تحتها) يستخدم كموقع عمل.
 - (3) أي حفرة أو أي دعائم تستخدم لتدعيم الحفر.

الأسلاك والكابلات الكهربائية وخطوط الأنابيب

- (أ) أي حادث غير متعمد يؤدي بأحد الآلات أو المعدات لأن:

الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآليات
الآلية (1.0) - الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها ورفع التقارير
الإصدار (4.0) - 15 يوليو 2024

- (1) تلامس أسلاك أو كابلات الكهرباء أو خطوط الأنابيب العلوية أو التي تحت الأرض.
- (2) تتسبب في حدوث تفريغ كهربائي من خط كهرباء نتيجة للاقتراب منه كثيراً.
- (3) تجعل أحد الخطوط العلوية على ارتفاع أقل مما تحدده اللوائح.

عطل في معدات توليد الإشعاع

(أ) أي حادث حيث:

- (1) يؤدي تعطل الجهاز المستخدم في توليد الإشعاع أو ملحقاته إلى فشل الجهاز في تفريغ طاقته عند انتهاء الفترة المحددة للتعرض للإشعاع.
- (2) يؤدي تعطل الجهاز المستخدم إلى فشل مصدر الإشعاع في العودة إلى وضعيته الآمنة بصورة طبيعية عند انتهاء الفترة المحددة للتعرض للإشعاع.

تسرب السوائل والغازات القابلة للاشتعال

(أ) التسرب المفاجئ غير المقصود وغير المسيطر عليه داخل مبنى لـ:

- (1) 100 كيلوغرام أو أكثر من سائل قابل للاشتعال.
- (2) 10 كيلوغرام أو أكثر من سائل قابل للاشتعال وفي درجة حرارة أعلى من نقطة غليانه الطبيعية.
- (3) 10 كيلوغرام أو أكثر من غاز قابل للاشتعال.

(ب) التسرب المفاجئ غير المسيطر عليه في المناطق المفتوحة لـ 500 كيلوغرام أو أكثر من أي من المواد المشار إليها في النقاط (1) و(2) و(3) أعلاه.

تسرب المواد الخطرة

(أ) التسرب أو الانطلاق العرضي لأي مادة بأي كمية تكفي لتسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو أي ضرر آخر على الصحة لأي شخص.

العامل البيولوجي (الحيوي)

(أ) أي حادث نتج أو كان من الممكن أن ينتج عنه تسرب أو انطلاق عامل بيولوجي من المرجح أن يتسبب في عدوى أو مرض خطيرين للإنسان.

الإصابة الناجمة عن الاختراق (الأدوات الحادة)

(أ) عند تعرض شخص للإصابة بواسطة أداة حادة معروفة بتلوثها بفيروس ينتقل عن طريق الدم، مثل فيروس الالتهاب الكبدي (B) أو (C) أو فيروس (HIV).

الجدول (ب) - الإصابات الخطيرة

الإصابات الخطيرة الواجب الإبلاغ عنها إلى السلطة المنظمة للقطاع تتضمن الإصابات المرتبطة بالعمل الواردة أدناه:

- (أ) العجز المؤقت للشخص المصاب عن أداء أي عمل معتاد أو عمل مقيد في يوم العمل أو نوبة العمل التالية، بسند من تقرير طبي صادر عن ممارس طب معتمد.
- (ب) المعالجة الطبية الفورية للشخص المصاب كنزير في المستشفى.
- (ج) المعالجة الطبية للشخص المصاب خلال 48 ساعة من تعرضه لمادة ما.
- (د) المعالجة الطبية الفورية للشخص المصاب بسبب:
 - (1) كسر (باستثناء أصابع اليد والقدم).
 - (2) فقدان جزء أو عضو محدد من الجسم، بما في ذلك تعرض أي من أجزاء الجسم للبتير
 - (3) فقدان الوعي و/أو الحاجة إلى الإنعاش
 - (4) إصابة خطيرة في الرأس
 - (5) إصابة خطيرة في العين، بما في ذلك فقدان حاسة البصر (بشكل مؤقت أو دائم)
 - (6) التعرض لمادة خطيرة
 - (7) انسلاخ الجلد عن أي أنسجة تحته (مثل نزع فروة الرأس، أو انسلاخ جلد الأصابع)
 - (8) الصدمة الكهربائية أو الحرق بفعل الكهرباء
 - (9) الحروق الخطيرة بفعل التعرض لعوامل حرارية أو كيميائية
 - (10) انحشار جزء من الجسم داخل ماكينة/معدة/آلة
 - (11) إصابة في العمود الفقري
 - (12) خلع أحد المفاصل
 - (13) فقدان أحد وظائف الجسم
 - (14) التمزق الخطير

الجدول (ج): الأمراض المهنية الخطيرة

القائمة وفق قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2022 بشأن إصابات العمل وأمراض المهنة
- الجدول (1)

الرقم	المرض	العمل المسبب للمرض
1.	التسمم بالرصاص ومركباته	أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل الرصاص ومركباته التي تحتوي على الرصاص
2.	التسمم بالزئبق ومركباته	أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل الزئبق أو مركباته أو المواد التي تحتوي على زئبق، وكذلك أي عمل يقتضي التعرض إلى غبار أو غازات الزئبق أو مركباته أو المواد التي تحتوي على زئبق
3.	التسمم بالزرنيخ ومركباته	أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل الزرنيخ أو مركباته أو المواد التي تحتوي على الزرنيخ وكذلك أي عمل يقتضي التعرض إلى غبار أو غازات الزرنيخ أو مركباته أو المواد التي تحتوي على الزرنيخ.
4.	التسمم بالأنثيموني ومحتوياته	أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل الأنثيموني أو مركباته أو المواد التي تحتوي على الأنثيموني وكذلك أي عمل يقتضي التعرض إلى غبار أو غازات الأنثيموني أو مركباته.
5.	التسمم بالفسفور ومركباته	أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل الفسفور أو مركباته أو المواد التي تحتوي على الفسفور وكذلك أي عمل يقتضي التعرض إلى غبار أو غازات الفسفور أو مركباته.
6.	التسمم بالبتروول ومنتجاته المترادفة أو غازاته أو محتلف مركباته ومشتقاته	أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل البتروول ومنتجاته أو غازاته أو مشتقاته وكذلك أي عمل يقتضي التعرض لهذه المواد في حالة جامدة أو سائلة أو غازية، أو التعرض إلى غبارها أو غازاتها.
7.	التسمم بالمنجنيز ومركباته	أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل المنجنيز أو مركباته أو المواد التي تحتوي على المنجنيز وكذلك أي عمل يقتضي التعرض إلى غازات أو غبار المنجنيز أو مركباته أو منتجات تحتوي على المنجنيز.
8.	التسمم بالمعدن الكبريتي ومركباته	أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل المعدن الكبريتي أو مركباته أو المواد التي تحتوي على المعدن الكبريتي وكذلك أي عمل يقتضي التعرض إلى غازات أو غبار المعدن الكبريتي أو مركباته أو المواد التي تحتوي على المعدن الكبريتي.
9.	التسمم بالبنج (Chloroform) أو التتراكلورايد الكربوني (Carbon tetrachloride)	أي عمل يقتضي استعمال أو عمل البنج أو التتراكلورايد الكربوني، وكذلك أي عمل يقتضي التعرض إلى غازاتها التي تحتوي عليها

10.	الأمراض الناتجة عن الراديووم أو المواد المشعة أو أشعة اكس	أي عمل يقتضي التعرض للراديووم أو أي مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة اكس
11.	الأمراض الجلدية المستعصية وحروق الجلد والعين	أي عمل يقتضي استعمال أو نقل القطران أو آلات القطران الفحمي أو الزيت المعدني أو الكبروسين أو الاسمنت أو الطحين أو ما شابه ذلك من غبار أو مركبات أو منتجات أو بقايا من هذه المواد
12.	تأثر العين بسبب الحرارة والضوء وما ينجم عنهما من آثار	أي عمل يقتضي التعرض المتكرر أو المستمر إلى انعكاس النور أو الحرارة أو الأشعة المنبعثة من زجاج مصهور أو من المعادن الحارة أو المعادن المصهورة أو التعرض إلى ضوء قوي وحرارة عالية مما قد يسبب ضرراً في العين أو النظر.
13.	الأمراض الناتجة عن التعرض لـ: • الغبار السليكي • غبار الأسبستوس • غبار القطن • أي غبار آخر قد يتسبب بإصابة رئوية	أي عمل يقتضي التعرض إلى الغبار السليكي الحديث الأنبيعات أو أي مواد تحتوي على الغبار السليكي الحديث بنسبة تزيد على خمسة في المائة مثل العمل في المناجم أو اقتلاع الحجر أو نحت الصخور أو تكسيرها أو في مصنع السمنت الصخري أو صقل المعادن بالرمال أو أي عمل يقتضي تعرضاً مشابهاً لذلك. وكذلك أي عمل يقتضي التعرض إلى غبار الأسبستوس أو غبار القطن بدرجة تسبب مثل هذا المرض.
14.	الجمرة الخبيثة (Anthrax)	جميع الأعمال التي تقتضي الاحتكاك بالحيوانات المصابة بهذا المرض أو بجلودها وقرونها وشعرها
15.	مرض الاستسقاء الرقي (Ascites)	جميع الأعمال التي تقتضي الاحتكاك بالحيوانات المصابة بهذا المرض
16.	مرض التدرن الرئوي (Tuberculosis)	الأعمال في المستشفيات لتقديم العلاج للمرضى بهذا المرض
17.	أمراض الحمى المعوية	الأعمال في المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحمى

أمراض مهنية إضافية تستدعي الإبلاغ عنها:

الرقم	المرض المهني	التعرض المهني
1.	الليجيونيلا (الفيلقية)	أي عمل يقتضي الاتصال / التعامل مع أنظمة تخزين أو توزيع أو معالجة المياه الملوثة بكتيريا الليجيونيلا.. وهذا يشمل برك السباحة وبرك المياه الساخنة ومرشات المياه وأبراج التبريد وأي معدات أخرى شبيهة.
2.	اضطراب الصدمة التراكمية	أي عمل يقتضي تكرار مهمة معينة تؤدي إلى اضطراب عضلي عظمي.
3.	الإصبع الأبيض بفعل الاهتزاز (الأصبع الميت)	أي عمل تستخدم فيه معدات تهز اليد بشكل مستمر وتقلل تدفق الدم إلى الأصابع
4.	متلازمة اهتزاز الجسم بالكامل	أي عمل تستخدم فيه معدات تعرض كامل الجسم للاهتزازات وصدمة وتسبب الألم والإصابة
5.	متلازمة اهتزاز الذراع-اليد	أي عمل تستخدم فيه معدات تهز اليد بشكل مستمر وتقلل تدفق الدم إلى الأصابع
6.	السرطان	أي تعرض مهني لمواد كيميائية ينتج عنه مرض السرطان
7.	التهاب زليل الوتر	أي تعرض خلال العمل ينتج عنه التهاب في الغلاف المملوء بالسائل المحيط بأحد الأوتار
8.	مرض التجويف البلوري (التجويف المحيط بالرتتين)	أي تعرض خلال العمل ينتج عنه تراكم أو نقصان في السائل البلوري.



امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة
منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا
Scan the QR code to visit our social
media platforms